



قانون

الأثار والتراث

رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢

اعداد

صباح صادق جعفر

قانون الاثار والتراث رقم 55 لسنة 2002

الفصل الاول

اهداف القانون ووسائل تحقيقها

المادة 1

يهدف القانون الى ما ياتي :
اولا - الحفاظ على الاثار والتراث في جمهورية العراق باعتبارهما من اهم الثروات الوطنية.
ثانيا - الكشف عن الاثار والتراث وتعريف المواطنين والمجتمع الدولي بهما ابرازا للدور المتميز لحضارة العراق في بناء الحضارة الانسانية.

المادة 2

تعتمد السلطة الاثرية لتحقيق اهداف هذا القانون ما ياتي :
اولا - تعيين المواقع الاثرية والتراثية والتاريخية.
ثانيا - التنقيب عن الاثار في انحاء العراق باستخدام احدث الوسائل العلمية والفنية.
ثالثا - صيانة الاثار والتراث والمواقع التاريخية من التلف والضرر والاضمحلال.
رابعا - اقامة المتاحف العصرية لعرض الاثار والمواد التراثية او نماذجها لتمكين المواطنين والزائرين من الاطلاع عليها.
خامسا - صنع نماذج الاثار والمواد التراثية ونتاج الصور والشرائح التصويرية والافلام لعرضها او بيعها او مبادلتها.
سادسا - اجراء الدراسات والبحوث وتنظيم المؤتمرات والندوات التي تبرز اثار العراق وتراثه الحضاري.

سابعا – العمل على عرض الآثار والمواد التراثية او نماذجها في المتاحف الاجنبية بصورة مؤقتة لاطلاع الاجانب على مظاهر حضارة العراق العريقة.

ثامنا – اعداد الاثاريين والتراثيين المتخصصين ورفع كفاءة العاملين منهم عن طريق الدورات التدريبية وارسال البعثات والزمالات الدراسية لهذا الغرض.

تاسعا – تشكيل فرق مسح اثارية وتراثية وطنية لاجراء المسح الشامل للآثار والابنية التراثية في العراق.

المادة 3

اولا – يمنع التصرف بالآثار والتراث والمواقع التاريخية الا وفق احكام هذا القانون.

ثانيا – يمنع مالك الارض التي يوجد فيها الاثر والتراث والموقع التاريخي من التصرف المادي بها او اجراء الحفر فيها او تخريبها او تغيير معالمها.

المادة 4

يقصد بالتعبير الاتية لاغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاءها :

اولا – الوزارة – وزارة الثقافة.

ثانيا – الوزير : وزير الثقافة.

ثالثا – السلطة الاثرية : الهيئة العامة للآثار والتراث.

رابعا – رئيس السلطة الاثرية : رئيس الهيئة العامة للآثار والتراث.

خامسا – الجهة المشاركة : الجهة المناط بها ادارة وصيانة المباني التراثية في وزارتي الداخلية والاقواف والشؤون الدينية وامانة بغداد.

سادسا – اللجنة الفنية : اللجنة المؤلفة من متخصصين في علوم الآثار والتراث والفنون والقانون.

سابعا – الآثار : الاموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها او صنعها او نحتها او انتجها او كتبها او رسمها او صورها الانسان ولا يقل عمرها عن 200 مئتي سنة وكذلك الهياكل البشرية والحيوانية والنباتية.

ثامنا – المواد التراثية : الاموال المنقولة والاموال التي يقل عمرها عن 200 مئتي سنة ولها قيمة تاريخية او وطنية او قومية او دينية او فنية، يعلن عنها بقرار من الوزير.

تاسعا – الموقع التاريخي : الموقع الذي كان مسرحا لحدث تاريخي مهم او له اهمية تاريخية بغض النظر عن عمره.

عاشرًا – التنقيب عن الآثار : اعمال الحفر والسبر التي تهدف الى الكشف عن الآثار المنقولة وغير المنقولة في باطن الارض او في قيعان الانهار او البحيرات او الالهوار او المياه الاقليمية.

الفصل الثاني الآثار غير المنقولة

المادة 5

اولا – تمسك السلطة الادارية سجلات خاصة لتسجيل المباني والمواقع الاثرية وتثبيت المعلومات والوثائق المتعلقة بها وحقوق الارتفاق التي تترتب على العقارات المجاورة لها ونشرها في الجريدة الرسمية لتامين حمايتها وصيانتها

ثانيا – اذا كان قد سبق تسجيل الاثر ولم تكن حقوق الارتفاق في العقارات المجاورة قد حددت له فيجري تحديدها وفق القانون.

ثالثا – تتضمن حقوق الارتفاق ايجاد محرم حول المناطق والمباني الاثرية مع تامين طرق ومسالك للوصول اليها.

رابعا – يحدد طراز الابنية المجاورة للمواقع الاثرية، الجديدة منها والمجددة وارتفاعها وواجهاتها والوانها لتكون منسجمة مع الابنية الاثرية المجاورة لها وذلك بالتنسيق بين السلطة الاثرية والجهة المشاركة.

المادة 6

اولا – للسلطة الاثرية ان تستملك العقارات التي تضم اثارا وفق احكام قانون الاستملاك المرقم بـ 12 لسنة 1981 بغض النظر عن قيمة الاثار الموجودة في العقار عند تقدير بدل الاستملاك.
ثانيا – للسلطة الاثرية اخلاء المناطق الاثرية والتراثية ومحرماتها من الاشخاص والاموال في حالة وجود خطر يهدد الاشخاص والمناطق الاثرية والتراثية.

المادة 7

تسجل جميع المواقع التاريخية والتراثية بما فيها التلول الاثرية العائدة للاشخاص المعنوية العامة باسم وزارة المالية وتخصص لاغراض الهيئة العامة للآثار والتراث.

المادة 8

تقوم السلطة الاثرية بالتنسيق مع دوائر الدولة ذات العلاقة بمسح اثارى شامل للمواقع الاثرية والتراثية والابنية في العراق لتحديدھا على الخرائط والمستندات المساحية ذات المقاييس الثابتة وادخالها ضمن التصاميم الاساسية لها مع تاشير استعمالاتها بكونها اراضي وابنية اثرية واشعار دائرة التسجيل العقاري وامانة بغداد او البلديات المختصة بذلك.

المادة 9

اولا – تلتزم دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي، عند وضع اليد على الاراضي او افرازها او ازالة شيوعها داخل حدود التصميم الاساسي للمدن او خارجها، بان تتجنب توزيع واستغلال المواقع والابنية الاثرية ووضع المحرمات المناسبة لها بالتنسيق مع السلطة الاثرية.
ثانيا – تلتزم الجهات المعنية بتوزيع الاراضي الزراعية، التي تضم اثارا بعد استصلاحها على سبيل التاجير او البيع باستحصال موافقة السلطة الادارية التحريرية على ذلك.

ثالثا – تلتزم الجهات المعنية بالمحافظة على المواقع الاثرية والتراثية والتاريخية عند وضع المشروعات العامة الصناعية والزراعية والاسكانية ومشروعات تخطيط المدن والقرى ومشروعات تعبيد الطرق باستحصال الموافقة التحريرية على ذلك من السلطة الاثرية قبل اعداد تلك المشروعات او عند تغييرها.

رابعا – عند تعارض تنفيذ اي مشروع ذي اهمية قصوى في خطة التنمية مع موقع اثري تتولى السلطة الاثرية التنقيب فيه على حساب الجهة المنفذة للمشروع خلال مدة تناسب التنقيب وتدرج كلف التنقيب ضمن تخصيصات المشروع مسبقا.

خامسا – لا تمنح اجازة البناء في المناطق التي تضم مواقع اثرية وفي الاماكن القريبة منها بحدود كيلومتر واحد الا بعد موافقة السلطة الاثرية التحريرية خلال 30 ثلاثين يوما من تاريخ تقديم طلب الاجازة.

سادسا – يتم التنسيق بين السلطة الاثرية وامانة بغداد او البلدية المختصة لمنح الاجازة بشأن الابنية الاثرية الشاخصة داخل حدود مدينة بغداد والمحافظات.

المادة 10

تخضع الجوامع والمساجد والعتبات المقدسة ودور العبادة والمشاهد والمقابر والتكايا والصوامع والبيع والكنائس والاديرة والخانات المملوكة او الموقوفة لتصرف الاشخاص الطبيعية او المعنوية التي تملكها او تتولى ادارتها على ان تستخدم للاغراض التي انشئت من اجلها مع عدم الاضرار بها او تشويهها، مع النظر مع توسيعها وتطويرها وفق متطلبات العصر وخاصة العتبات المقدسة.

المادة 11

اولا – تتولى السلطة الاثرية مراقبة المنشآت المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون بصورة دورية ويتولى مالكاها او المتولي عليها صيانتها وترميمها تحت اشراف السلطة الاثرية.

ثانيا - اذا ثبت امتناع المالك او المتولي عن صيانة المنشات المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون فتتولى السلطة الاثارية ذلك وتستوفي النفقات المصروفة من الجهة المالكة او المشرفة او من موارد تلك الاماكن مباشرة وفق احكام قانون تحصيل الديون الحكومية المرقم بـ 56 لسنة 1977.

ثالثا - اذا ثبت اعسار المالك او المتولي يعفى من تسديد نفقات الترميم والصيانة ما لم تكن للمبنى موارد خاصة به.

رابعا - لا يباشر المالك او المتولي اعمال هدم اي من المنشات المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون او نقلها كلا او جزءا او ترميمها او تجديدها او تغييرها الا بعد استحصال موافقة السلطة الاثارية التحريرية، وبخلاف ذلك تتولى السلطة الاثارية اعادة المنشا الى ما كان عليه على حسابه مع خضوعه للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون والحكم بالتعويض ان كان له مقتضى.

المادة 12

يلتزم كل من يكتشف اثرا غير منقول او علم باكتشافه بابلاغ جهة رسمية او منظمة جماهيرية بذلك خلال 24 اربع وعشرين ساعة وعلى هذه الجهة ان تخبر السلطة الاثارية بذلك فورا.

المادة 13

اولا - على كل من يشغل ارضا تضم مواقع اثرية وتراثية غير قابلة للنقل ان يسمح للسلطة الاثارية بالمرور في الارض المذكورة للوصول الى تلك المواقع والابنية في الاوقات المناسبة لفحصها او رسم خرائطها او تصويرها او اجراء السير او التنقيب فيها او صيانتها او ترميمها، والسماح بمرور العاملين وادواتهم والاتهم واجهزتهم المستخدمة للاغراض المذكورة، وفي حالة حدوث الضرر تلتزم السلطة الاثارية بدفع التعويض المناسب عنه رضاء او قضاء.

ثانيا – لا يعتبر وجود السلطة الاثرية للغرض المنصوص عليه في البند اولا من هذه المادة حالة من حالات وضع اليد على الارض. ثالثا – لا يحق لمالك الارض او صاحب حق التصرف في الارض المملوكة للدولة او المتولي في اراضي الوقف المطالبة باجر المثل عند منع السلطة الاثرية له من استغلالها استغلالا مضرا بالاثار.

المادة 14

اولا – يعوز المتضرر نتيجة تثبيت حقوق الارتفاق على ارضه او الاخلاء عن المناطق الاثرية وفق احكام هذا القانون. ثانيا – تشكل لجنة لغرض التعويض المنصوص عليه في البند اولا من هذه المادة برئاسة ممثل عن السلطة الاثرية وعضوية ممثلين من الدوائر البلدية المعنية في امانة بغداد او الوحدة الادارية في المحافظة ودائرة التسجيل العقاري ومن دائرة عقارات الدولة ومن مديرية ضريبة العقار التي يقع العقار ضمن حدودها خلال مدة 90 تسعين يوما من تاريخ تثبيت حقوق الارتفاق او الاخلاء وبخلافه يعد قرار السلطة الاثرية بشأن تثبيت حقوق الارتفاق او الاخلاء ملغى

المادة 15

يمنع :

اولا – التجاوز على المواقع الاثرية والتراثية والتاريخية بما فيها التلوث والاراضي المنبسطة التي عثر فيها على الملتقطات الاثرية وان لم يتم نشرها في الجريدة الرسمية وكانت في ظروف يمكن للشخص المعتاد العلم بها.

ثانيا – القيام بالزراعة او السكن او اقامة البناء او المحدثات الاخرى على المواقع الاثرية والتراثية ومحرماتها او تغيير معالمها.

ثالثا – استعمال المواقع الاثرية مستودعات للانقاض او المخلفات او اقامة الابنية او مقابر او حفر مقالع فيها.

رابعاً – قلع الأشجار والمغروسات وإزالة المنشآت من المواقع الأثرية أو إجراء أية أعمال يترتب عليها تغيير معالم المواقع الأثرية.

خامساً – إقامة الصناعات الملوثة للبيئة أو الخطرة على الصحة العامة في المناطق التي يقل بعدها عن 3 ثلاثة كيلومترات من المواقع الأثرية والأبنية التراثية من كل جهة.

سادساً – قلع البناء الأثري أو التراثي أو التصرف بمواده الانشائية أو استخدامه استخداماً يخشى معه تلفه أو تضرره أو تغيير مزيته.

الفصل الثالث

الأثار المنقولة والمواد الانشائية

المادة 16

تمسك السلطة الادارية ما ياتي :

اولاً – سجلات تسجل فيها الأثار المنقولة التي تتسلمها من المواطنين الذين يعثرون عليها مصادقة ويقدمونها الى السلطة الأثرية.

ثانياً – سجلات تسجل فيها المواد التراثية والأثرية الموجودة في الأماكن المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون وتزويد حائزها بوثيقة خاصة وإجراء رقابة دورية عليها.

المادة 17

اولاً – يحظر على الأشخاص الطبيعية والمعنوية حيازة الأثار المنقولة.

ثانياً – على من لديه اثار منقولة تسليمها الى السلطة الأثرية خلال 30 ثلاثين يوماً من تاريخ نفاذ هذا القانون.

ثالثاً – يستثنى من حكم البند اولاً من هذه المادة ما ياتي :

أ – الأثار المنقولة الموجودة في الأماكن المبينة في المادة 10 من هذا القانون.

ب – المخطوطات والمسكوكات الاثرية المسجلة لدى السلطة الاثرية المرخص بحيازتها.

رابعا – يلتزم المالك او الحائز او المتولي على الاثار والمواد المنصوص عليها في البند ثانيا من هذه المادة بما يأتي :

ا – تسجيلها لدى السلطة الاثرية خلال 180 مئة وثمانين يوما من تاريخ نفاذ هذا القانون او تاريخ تملكه اياها.

ب – المحافظة عليها واخطار السلطة الاثرية تحريريا عن كل ما يمكن ان يعرضها الى الضياع او التلف لاتخاذ ما يلزم للمحافظة عليها.

ج – الحصول على موافقة السلطة الاثرية على نقل ملكيتها او حيازتها الى العراقي المقيم في العراق الذي يتعهد للسلطة الاثرية بالوفاء بالتزامات المالك او الحائز السابق.

د – تسليمها الى السلطة الاثرية لقاء وصل عند طلبها منه لدراستها او تصويرها واعادتها اليه على نفقة السلطة الاثرية. خامسا – تتولى السلطة الاثرية تحديد مسؤولية المقصر عند ضياع او تلف الاثار والمواد المنصوص عليها في البند ثالثا من هذه المادة، ومصادرتها اذا ثبت ان ضياعها او تلفها كليا او جزئيا كان بسبب مسؤولية الحائز او اهماله.

المادة 18

اولا – يجوز ان تشتري السلطة الاثرية اية مخطوطة او مسكوكة اثرية مسجلة لديها من مالكيها مقابل ثمن تقدره اللجنة الفنية باتفاق الطرفين.

ثانيا – يلتزم البائع بعدم نشر المخطوطة الا بموافقة السلطة الاثرية التحريرية.

المادة 19

اولا – يلتزم كل من اكتشف اثرا منقولاً او مادة تراثية او علم باكتشافها باخبار اقرب جهة رسمية او منظمة جماهيرية بذلك خلال 24 اربع وعشرين ساعة من تاريخ الاكتشاف او العلم بذلك.

ثانيا – تتولى الدائرة او المنظمة الجماهيرية التي ابلغت باكتشاف الاثر المنقول او المادة التراثية اخبار السلطة الاثرية بذلك فورا.
ثالثا – يجوز ان تمنح السلطة الاثرية المكتشف او الذي علم بالاكتشاف مكافاة مناسبة عن قيامه بالاخبار بذلك ولا تقل المكافاة التي تقرها اللجنة الفنية عن قيمة مادة الاثر اذا كان من الذهب او الفضة او الحجارة الكريمة بغض النظر عن قدمه او صنعته او قيمته التاريخية او الفنية.

المادة 20

اولا – يلتزم من يدخل اثرا منقولاً او مادة تراثية الى العراق وفق القانون بان يقدم تصريحاً بها الى السلطة الكمركية فور ادخالها.
ثانيا – تتولى السلطة الكمركية ابلاغ السلطة الاثرية بتفاصيل الاثر المنقول او المادة التراثية خلال 48 ثمان واربعين ساعة من تاريخ تقديم التصريح اليها.
ثالثا – يلتزم من يدخل الاثر المنقول او المادة التراثية بتسجيله لدى السلطة الاثرية خلال 30 ثلاثين يوماً وفق ما نصت عليه الفقرات ب، ج، د من البند رابعا من المادة 17 من هذا القانون.
رابعا – تصدر السلطة الاثر المنقول او المادة التراثية الداخلة الى العراق اذا ثبت انها خرجت من موطنها بصورة غير مشروعة وتعيدها الى بلدها الاصلي مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

المادة 21

اولا – للسلطة الاثرية ان تخرج الاثر المنقول او المادة التراثية الى خارج العراق لاغراض الدراسات العلمية او الصيانة او الغرض المؤقت وفق نظام داخلي يصدره الوزير.
ثانيا – يجوز بقرار من مجلس الوزراء تبادل الاثار المنقولة والمواد التراثية التي يمكن الاستغناء عنها لوجود امثالها مع المتاحف والمعاهد والجامعات والمؤسسات العلمية العربية والاجنبية لتحقيق الفائدة العلمية او التاريخية او للمساعدة على اغناء المتاحف العراقية.

ثالثا – تتولى السلطة الاثرية عرض الاثار المنقولة والمواد التراثية التي في حوزتها على انظار الجمهور في المتاحف والمعارض داخل العراق.

المادة 22

اولا – لا يجوز :

- ا – تزوير او تقليد المادة الاثرية.
 - ب – صنع قوالب او نماذج للمادة التراثية.
 - ج – كسر او تشويه المادة الاثرية او التراثية بالكتابة عليها او الحفر فيها او تغيير معالمها.
- ثانيا – تتولى السلطة الاثرية او من تعهد اليه بذلك صنع القوالب او النماذج المنصوص عليها في الفقرة ب من هذه المادة وفق شروط وطرق محددة منعا للغش والاحتيال.
- ثالثا – يمنع بيع او اهداء الاثار والمواد التراثية او اخراجها الى خارج العراق في غير الاحوال المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل الرابع

الاموال التراثية غير المنقولة

المادة 23

- اولا – تلتزم السلطة الاثرية بالاستمرار في توثيق الابنية والمناطق التراثية استكمالا لنهجها العلمي وتنفيذا للواجبات المناطة بها في حماية التراث الحضاري في العراق.
- ثانيا – تمسك الجهة المشاركة سجلا خاصا تسجل فيه الابنية التراثية والمناطق والاحياء السكنية ذات الطابع المعماري التراثي لاهميتها التراثية العربية والاسلامية حسب ما تراه السلطة الاثرية وتعلن عنه تحريريا.
- ثالثا – تعلن الجهة المشاركة عن ان الابنية والمناطق والاحياء السكنية المنصوص عليها في البند ثانيا من هذه المادة هي منطقة حفاظ وتعد خرائط لها وتصدر القرارات اللازمة لحمايتها باعتبارها

تراثا معماريا وتحدد اوجه استخدامها وتثبيت ما يلزمها من محرمات وحقوق وارتفاق تترتب على العقارات المجاورة لها خلال 90 تسعين يوما من تاريخ الاعلان عنها في الجريدة الرسمية. رابعا - تشعر السلطة الاثرية دائرة التسجيل العقاري المختصة بوضع اشارة عدم التصرف على المباني التراثية الموثقة لديها وتصدر قرارها بشأن حمايتها او عدم حمايتها خلال 90 تسعين يوما من تاريخ وضع الاشارة.

المادة 24

اولا - للجهة المشاركة ان تستملك الابنية التراثية وفق احكام قانون الاستملاك.

ثانيا - تقوم الجهة المشاركة باخلاء الابنية التراثية والتاريخية ومحرماتها من الاشخاص والاموال في حالة وجود خطر يهدد حياة الاشخاص او الابنية التراثية وفق قواعد تصدرها الجهة المذكورة.

المادة 25

تقوم الجهة المشاركة بتخلية المبنى التراثي المؤجر لغرض اجراء الصيانة والترميم بعد توجيه اذار للمستاجر خلال 90 تسعين يوما من تاريخ تبلغه بالانذار استثناء من قانون ايجار العقار المرقم بـ 87 لسنة 1979.

المادة 26

تلتزم دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي عند اقامة المشروعات العامة بالمحافظة على الابنية التراثية والتاريخية بالتنسيق مع السلطة الادارية.

المادة 27

يتمتع صاحب المبنى التراثي المشمول بالحفاظ او التوثيق بالامتيازات الاتية :

اولا - الحصول على منحة او سلفة لمساعدته في الحفاظ على المبنى التراثي وتصرف له من الجهة المشاركة وفق قواعد تصدرها.

ثانيا - الاعفاء من ضريبة العقار.

ثالثا - تاجير المبنى التراثي استثناء من احكام قانون ايجار العقار المرقم بـ 87 لسنة 1979.

المادة 28

اولا - لا يجوز :

ا - التجاوز على المباني والاحياء التراثية المعلن عنها في الجريدة الرسمية او هدمها او تغيير المهنة والاختصاص الذي يمارس فيها في المحلات والاسواق والشوارع التراثية او الغاء وظيفتها الاساسية التي منحها الصفة التراثية.

ب - الغاء الصفة التراثية لمحل تراثي قائم في ملك الغير عن طريق تخليته، وتقدر الهيئة العامة للضرائب بدل الايجار في حالة الخلاف بين المؤجر والمستاجر حفاظا على المحل التراثي ومنع زواله.

ج - هدم الابنية المشمولة بالحفاظ او الموثقة او اعادة بنائها او ترميمها او تغيير استخدامها الا بموافقة السلطة الاثرية واجازة من الجهة المشاركة تؤمن التجانس مع الخصائص المعمارية والمقاييس العامة لمنطقة الحفاظ والابنية الموثقة والمحافظة عليها ويبت في منع الاجازة خلال 30 ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب.

ثانيا - للجهة المشاركة ان تامر المخالف لحكم الفقرة ج من البند اول من هذه المادة بمعالجة المخالفة بالطريقة والمدة التي تحددها له والا عالجتها على نفقته.

ثالثا - تعوض الجهة المشاركة المتضرر نتيجة تثبيت حقوق الارتفاق على ارضه المنصوص عليها في البند ثالثا من المادة 23 من هذا القانون او الاخلاء عن المناطق التراثية وفق البند ثانيا من المادة 24 من هذا القانون خلال 90 تسعين يوما من تاريخ تثبيت

حقوق الارتفاق او الاخلاء وبخلافه يعد قرار الجهة المشاركة
بشان تثبيت حقوق الارتفاق او الاخلاء مسحوبا.

الفصل الخامس التنقيب عن الاثار

المادة 29

تختص السلطة الاثرية بالقيام باعمال التنقيب عن الاثار في
العراق، ولها ان تجيز للهيئات العلمية والعلماء والجامعات
والمعاهد العراقية والعربية والاجنبية التنقيب عن الاثار بعد تاكد
السلطة الاثرية من مقدرتها وكفاءتها العلمية والمالية.

المادة 30

اولا - يجوز ان ينقب في الاراضي المملوكة للدولة او الاشخاص
الطبيعية او المعنوية التي تقع ضمنها المناطق الاثرية
ثانيا - تلتزم الجهات والاشخاص المنصوص عليها في المادة 29
من هذا القانون باعادة الاراضي التي نقتب الي حالتها قبل التنقيب،
وتعويض اصحابها عما لحقهم من ضرر بعد انتهاء مدة التنقيب
ويتم تقديره بقرار من السلطة الاثرية.
ثالثا - تحدد السلطة الاثرية مدة التنقيب في غير اراضي الدولة
ويجوز تمديدها بقرار من الوزير.

المادة 31

يتم التنقيب علميا باشراف هيئة يشكلها الوزير او من يخوله من :
اولا - رئيس الهيئة او البعثة ويشترط فيه ان يكون عالما اثريا
معروفا سبق له ممارسة اعمال التنقيب الاداري.
ثانيا - مهندس متخصص في تاريخ العمارة.
ثالثا - مساعد ممارس في الرسم والتصوير.
رابعا - اختصاصي في قراءة الكتابات القديمة عند الحاجة اليه.

المادة 32

يشترط للقيام باعمال التنقيب من غير السلطة الاثارية ما ياتي :
اولا - تقديم طلب التنقيب الى السلطة الاثارية على ان يتضمن :
ا - صفة مقدم الطلب وخبرته السابقة ومقدرته المالية.
ب - انتساب مقدم الطلب الى جهة علمية معروفة تعني بالتنقيب
ودراسة الاثار بتحويل منها.
ج - عدد العاملين معه ومؤهلاتهم العلمية في مجال التنقيب.
ثانيا -

ا - خارطة مبينة فيها حدود منطقة التنقيب ومؤشر عليها الموقع
الاثري المراد اجراء التنقيب فيه.
ب - تقرير عن برنامج العمل الذي سيتبع في التنقيب خلال 5
خمس سنوات.
ثالثا - موافقة الوزير على قيام طالب التنقيب بذلك بناء على
دراسة السلطة الاثارية وبيان رايها فيها.
رابعا - ارتباط طالب التنقيب بعقد مع السلطة الاثارية تحدد فيه
حقوق والتزامات الطرفين.

المادة 33

تقوم السلطة الاثارية بتفتيش اعمال التنقيب والاثار المكتشفة في
اي وقت تراه مناسباً.

المادة 34

اولا - توقف السلطة الاثارية اعمال التنقيب عند مخالفتها احد
شروط التنقيب وتنذر القائم بالتنقيب بلزوم ازالة المخالفة خلال
مدة مناسبة تقدرها السلطة الاثارية.
ثانيا - للوزير الغاء موافقته على التنقيب اذا لم يقم القائم بالتنقيب
بازالة المخالفة او كانت المخالفة جسيمة او ان وضع القائم
بالتنقيب يستدعي ذلك.

المادة 35

اولا - تكون الاثار المكتشفة اثناء التنقيب من الاموال العامة وكذلك المعلومات المستحصلة من نتائج التنقيب بما في ذلك الصور والخرائط والمخططات التي لا يجوز التصرف بها او نشرها داخل العراق او خارجه الا بموافقة السلطة الاثرية التحريرية. ثانيا - للسلطة الاثرية ان تمنح القائم بالتنقيب مقابل اتعابه ما ياتي :

- ا - قوالب الاثار المكتشفة وصورها ومخططاتها وخرائطها.
- ب - كسر الفخار والمواد العضوية والترية، لغرض التحليل والدراسة، يشترط ان يعطى نتائج الدراسة الى السلطة الاثرية خلال مدة سنة من تاريخ استلامه هذه المواد.
- ثالثا - تعفى المواد المنصوص عليها في البند ثانيا من هذه المادة من اجازة التصدير والرسوم الكمركية ويتم تصديرها تحت اشراف السلطة الاثرية المباشر.

المادة 36

لا يجوز استثمار الصور الفوتوغرافية والمتحركة للمواقع الاثرية والمناطق التراثية تجاريا واعلاميا الا بموافقة السلطة الاثرية.

المادة 37

على السلطة الاثرية العمل على اعادة الاثار العراقية المسروقة من خارج العراق بما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية وبالطرق القانونية والوسائل الدبلوماسية الممكنة.